Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنواع الحقوق التي تتصف بالرخص:

للرخص التي هي بحد ذاتها حقوق خولها الشارع للمكلف أنواع وهي:

1 ـ حقوق رخص بها الشارع للضرورة:

من الحقوق المتصفة بالرخص والتي أباح بها الشارع المحظورات تبعاً للضرورات رخص تمس حقوق الله أو حقوق الغير كحالة من أكره على التلفظ بالكفر، ولا شك أن هذا فيه اعتداء على حق الله لتعلق الأمر بالعقيدة ومع ذلك أبيح للمكلف المكره على ذلك تخفيفاً عنه أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

كذلك من أكره على الإفطار في رمضان أو من أكره على إتلاف مال الغير، وهو حق من حقوق العباد إذ أبيح للمكره ذلك المحظور الذي أكره عليه، إذ المحظور هنا في هذه الأمثلة مس لحقوق الله كالإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميتة، أو لمن اضطره العطش أو الجوع إلى غير ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات.

هذا والمبرر في استعمال المكلف حقه في الرخص وجود النصوص كقوله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿... وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿... فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ...﴾[3].

---

(1) سورة النحل، الآية: 106.

(2) سورة الأنعام، الآية: 119.

(3) سورة البقرة، الآية: 173.